

[3 من 59] شرح مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمعالي الشيخ

صالح الفوزان - فقه - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله. يشرحه ويعلّق عليه معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. الحلقة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أهلاً وسهلاً ومرحباً بكم أيها الكرام إلى هذه الحلقة - [00:00:20](#)

الثالثة من لقاءنا المتعدد ودرسنا الأسبوعي في شرح كتاب الحديث للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والذي يتفضل بشرحه وبيانه والتعليق عليه معالي شيخنا الجليل الوالد الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الذي نرحب به في مطلب - [00:00:40](#)

هذا اللقاء فحiamoكم الله معالي الشيخ. حياكم الله. حياكم الله وجزاكم الله عنا خيراً. نستأنف ما ما كنا قد توقفنا عنده في باب الآنية قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في باب الآنية - [00:01:00](#)

وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:18](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين سبق النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة للمسلم بالأكل والشرب وفي هذا الحديث أنه يستثنى من ذلك ما يصلح به الاناء اذا انكسر من السلسلة - [00:01:36](#)

التي يشعب بها المكسور يعني يخاطب بها والسلسلة المراد بها الخيط من الفضة الذي يخاطب به من كسر من الاواني خصوصاً اواني الخشب فهذا فيه استثناء استثنى ذلك من النهي - [00:01:57](#)

وانه يجوز ان يخاطب الاناء بسلك من الفضة خاصة واما الذهب فلا يجوز ذلك. نعم وعن عبدالله بن زيد قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخربنا له ماء في تور من صفر فتوضاً رواه البخاري - [00:02:19](#)

وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاك واذكر اسم الله وحرم اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض ولو ان تعرض عليه عليه عوداً ولمسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس - [00:02:40](#)

عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من التور المصنوع من الصفر وهو نوع من المعادن - [00:03:06](#)

فدل على ان على ان الاواني مباحة من سائر المعادن من الصفر من النحاس من غيره ما عدا الذهب والفضة كما سبق فانه محرم وكما سبق انه يجوز انه يجوز خياطة الاناء المنكسر - [00:03:23](#)

بالخيط من الفضة اتخاذ مكان الشعب يعني الكسر سلسلة يعني خيطاً من الفضة فهذا يجوز نعم وفي الحديث قال اوك سقاءك واذكر اسم وهذه مسألة اخرى ان انه يجب - [00:03:49](#)

اـه في الليل ايـاء الاسقـية يعني رـيط اـفواهـها ولا تـبقى مـفتوـحة وكذلك تـغطـية الاـواني التي فيـها الطـعام او فيـها المـاء ولا تـبقى مـكـشـوفـة

واذا لم يتيسر اه تغطيتها كاملة فلو ان يعرض - 00:04:11

عليها عود قالوا لان لان الدواب او الحشرات قد تدخل في الاواني المكشوفة فاذا كان عليها عود فانه يمشي على هذا العود من جانب 00:04:35 ويخرج من الجانب الثاني ولا يقع في هذا ارض الانا وما فيه من الطعام او الشراب -

ففيه تغطية الاواني وايكان الاسقية وان لا تبقى مكشوفة وذلك لانه في ليلة من السنة ينزل شيء من الوباء الا فاذا صادف الاناء او الاستقاء مكشوفا فانه يصاب بها او يدخله شيء من هذا 00:05:02

الوباء النازل اما اذا كان قد اوكى او غطى فانه يسلم من ذلك باذن الله عز وجل وفيه النهي عنك فتبقى الاواني او الاسقية مكشوفة ومفتوحة خشية ان يقع في فيها شيء من هذا الذي ينزل في بعض 00:05:27

الليالي من السنة وهذا فيه اتخاذ الوقاية كما قال كما قالوا الوقاية خير من العلاج. نعم وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض

قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم؟ قال - 00:05:48

اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها نعم آللله جل وعلا اباح لنا طعام 00:06:09

اهل الكتاب يعني ذبائح -

اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لانهم يذبحون على الطريقة الشرعية واما الاواني التي يستعملها النصارى فينهى عن استعمالها لان 00:06:26

النصارى يأكلون فيها الخنازير النجسة التي حرمتها الله يأكلون فيها الخنازير -

ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الاكل في انيتهم ان وجد غيرها واما لم يجد غيرها فانه يغسلها ويستعملها لازالة ما قد يكون 00:06:53

فيها من الاثر المحرم. نعم. وللحمد وابي داود انا بارض اهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير -

ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدوا فيها ان لم تجدوا غيرها فاردحوها بالماء وكلوا فيها واشربوا نعم 00:07:14

كما سبق انه ينهى عن الاكل في انية اهل الكتاب -

خصوصا النصارى لانهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر في الاواني فيبقى اثر فيها من من الخنزير او من الخمر ولذلك نهى النبي 00:07:34

صلى الله عليه وسلم عن استعمالها الا ان لا يجد غيرها فيغسلها يغسلها يأكل ويشرب فيها لان الماء يزيل الاثر المكره -

نعم وعن انس ان يهودي يندع النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سلخة. فاجابه نعم فيه ان اجابة الدعوة وان وان

المسلم يجيز دعوة اهل الكتاب من اليهود - 00:08:01

والنصارى لان النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لهذا اليهودي الذي دعا له ليقدم له شيئا من الاكل ابيه تواضعه صلى الله عليه وسلم 00:08:22

وفيه ان ان الاكل من طعام اهل الكتاب ومن انيتهم لا بأس به -

لا بأس به دعاه الى بخبز شعير معروف واهالة سانحة يعني فيها رائحة سلخة يعني في رواية زنخة يعني فيها رائحة 00:08:43

واكل منها صلى الله عليه وسلم فيه اجابة الدعوة -

وان ولو كان الداعي من اهل الكتاب وفيه انه لا بأس ان يأكل من طعامهم ومن اونيهم ما لم يكن كما سبق لحم خنزير او فيه اثر 00:09:06

الخمر نعم -

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الوضوء من مزادة شركة. نعم كانوا مسافرين كانوا النبي صلى الله عليه وسلم 00:09:23

واصحابه مسافرين وليس معهم ماء او نفط ما لهم فصادفوا -

اه مشركة معها ماء معها ما على بعيتها على معها مزادات على بعيتها فطلبوها منها سألوها عن الماء فقالت انا آلي منه آلي من من 00:09:42

الامس الى اليوم يعني يوم وليلة عن عن الماء هو بعيد -

فطلبوها منها الماء او اخذوا من مائتها ليتوضأوا به فدل ذلك على جواز الوضوء من ما لمسه اليهود او النصارى لان الماء الطهور او 00:10:06

غيرهم لان الماء الطهور لا ينجسه الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسته فيه -

فيه ان ما لمسه آلكافر ان ما لمسه الكافر لان انه طهور الاصل فيه الطهارة وفيه استعمال ماء الكفار للوضوء والاغتسال لان 00:10:29

الاصل في الماء الطهورية نعم. وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية. كذلك عمر بن الخطاب توظأ من جرة نصرانية -

مع ان النصرانية تلمس هذا الاناء وتلمس هذا الماء فدل على انه لا يأس على المسلم ان يتوضأ من مانهم ومن اوانهم نعم وعن ابي المليح ابن اسامه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - 00:11:02

نعم الاواني المتخذة من جلود السباع لا تحل كما لا يحل اكل السبع وهو ما يفترس بنابه فيحرم جلده ولو دبغ فانه يحرم ولا يستعمل نعم. هل تعلم ان رسول الله - 00:11:25

صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم لا يجوز استعمال جلود السباع بالركوب عليها او بالجلوس عليها ولو دبرت فان ذلك لا يبيحها بخلاف جلود الميادة من غير السباع اذا دبغت - 00:11:55

فيجوز استعمالها نعم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحروا الملائكة رفقة فيها نعم هو من السباع من من اشد السباع النمر من اشد السباع - 00:12:19

ولا يجوز استعمال جلده ولا جلد غيره من السباع وفيه ان الملائكة لا تصحب رفقة فيهم جلد نمر فهذا فيه نهي شديد عن ذلك نعم احسن الله اليكم يكون من بعذ الناس - 00:12:39

بعض الملبوسات مما يكون فيها جلد السباع والنمور وغير ذلك اي نعم يشملها هذا جلود السباع اذا علم انه من جلود السباع فلا يجوز استعماله نعم. وفي البخاري كان عطاء لا يرى بأسا ان يتخذ منه اي شعر الإنسان الخيوط والحبال - 00:12:58

نعم الشعر لانه ما تحله الحياة. وفي حكم المنفصل الشعر يجوز استعماله ولو كان الحيوان الذي فيه الشعر محظى لانه لا تحله لان الشعر لا تحله الحياة نعم وقال حماد لا بأس بريش الميادة - 00:13:23

كذلك لان الريش لا تحله لا تحله الحياة ولذلك وليس فيه دم من الحيوان ولا الطير نعم وقال الزهري في عظام المرضى نحو الفيل وغيره ادركناه من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهون فيه - 00:13:46

يرون بها بأسا. لانها لا تحلها الحياة ولا يدخلها الدم فيجوز استعمالها في حكم المنفصل. يقولون لانها في حكم المنفصل الشعر والظفر والقرن وما اشبه ذلك يجوز استعماله من اي حيوان - 00:14:09

لأنه لا تحله الحياة فهو في حكم المنفصل. نعم. وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج نعم آآ قال ابن سيرين وابراهيم وابن سيرين محمد ابن سيرين تابعي جليل - 00:14:27

وابراهيم يعني ابراهيم النخعي وهو تابعي جليل لا يرون بأسا في سن العاج يسن الفيل يعني وانه يستعمل وان كان الفيل نجسا ومحظى لكن سنه يستعمله استعمله الصحابة لا يجوز استعماله لانه في حكم المنفصل - 00:14:47

نعم. والاتجار به ولا بأس بالاتجار به لانه في حكم المنفصل نعم احسن الله اليكم معايي الشيخ وضع في مثوبتكم الى هنا نأتي واياكم ايها الكرام الى ختام هذا المجلس الثالث والدرس الثالث من شرح كتاب الحديث للامام محمد بن عبد الوهاب - 00:15:09

جزى الله شيخنا خير الجزاء واوفاه واتمه. نلتقي واياكم ان شاء الله تعالى في استكمال باب الانية في الدرس القادم هذا يزيد الهريبي ايش يترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم - 00:15:25